

## الخلافة

[ 51 ] وقال في الجديد: فيه الربا إذا كان مطعوما - مثل السفرجل والرمان والبطيخ وما أشبه ذلك - فعلى هذا يجوز بيع جنس بجنس غيره متفاضلا يدا بيد، مثل رمانة بسفر جلتين، وسفرجلة بخوختين، وما أشبه ذلك، لأن التفاضل لا يحرم في جنسين، وإنما يحرم النسبة والتفرق قبل القبض (1). وأما الجنس الواحد فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلين، مثل رمانة برمانتين، وسفرجلة بسفر جلتين، وخوخة بخوختين، وبطيخة ببطيختين. وهل يجوز بيع بعضه ببعض متساويين؟ نظر فيه: فإن كان مما ييبس ويبقى منفعتة يابسا - مثل الخوخ والكمثرى - فإنه لا يجوز بيع الرطب بالرطب حتى ييبس. وإن كان مما لا ييبس مثل القثاء وما أشبه ذلك، أو كان رطبا لا يصير تمرا، أو عنبا لا يصير زبيبا، ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعض، وإنما يباع بغير جنسه، وهو مذهب المشهور (2). والقول الثاني: يجوز بيع بعضه ببعض (3). دليلنا: الآية (4)، وأيضا الأصل الإباحة، والمنع منه يحتاج إلى دليل، وأيضا عليه إجماع الفرق، وأخبارهم (5) تدل على ذلك. مسألة 73: يجوز بيع الطعام بالدقيق إذا كان من جنسه، مثلا بمثل، يدا \_\_\_\_\_ (1)

مختصر المزني: 77، والمجموع 9: 397، وفتح العزيز 8: 169. (2) مختصر المزني 77، وبداية المجتهد 2: 138، والمغني لابن قدامة 4: 145، وفتح العزيز 8: 169. (3) المغني لابن قدامة 4: 145، وفتح العزيز 8: 169. (4) البقرة 275. (5) الكافي 5: 191، حديث 8، والتهذيب 7: 117 - 119 حديث 510 و 513 و 515 و 517 و 518، ومن لا يحضره الفقيه 3: 177 حديث 797 وص 178 حديث 807.